

نزاع إسرائيل/ غزة، يوليو/ تموز 2014

ما هو رأي منظمة العفو الدولية حيال القرار الذي اعتمده مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 23 يوليو/ تموز الجاري؟ وما هي الخطوة التالية؟

ترحب منظمة العفو الدولية بإصدار القرار رقم S-21/1 الرامي إلى تشكيل لجنة تحقيق، وتشير إلى أن صياغة القرار تتيح قيام اللجنة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع الحالي. وتمثل لجنة التحقيق فرصة هامة لكسر دوامة استمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بما يخالف أحكام القانون الدولي في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وتوخيا لمزيد من الفعالية، يجب أن يكون التحقيق شاملا ومستقلا ومحايذا، وأن تتقصى اللجنة الانتهاكات التي يرتكبها أي طرف من أطراف النزاع. كما يتعين تزويد اللجنة بالموارد الكافية ومنحها صلاحية الولوج دون عائق إلى جميع المناطق ذات الصلة. وتهيب منظمة العفو الدولية بالدول كافة – لا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي امتنعت عن التصويت على القرار – كي تتعاون مع اللجنة كما ينبغي.

ما هي الالتزامات الرئيسية المترتبة وفق مقتضيات القانون الإنساني الدولي على أطراف النزاع أثناء الأعمال القتالية؟

يتعين على جميع أطراف النزاع المسلح – بصرف النظر عما إذا كانت تمثل الدولة أو جهات فاعلة من غير الدولة – احترام القانون الإنساني الدولي كونه يهدف إلى حماية المدنيين من خلال ضبط سلوك جميع الأطراف أثناء الأعمال القتالية. كما لا يعفي استمرار النزاع الدول من الالتزام القاضي بضرورة احترامها لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعملا بأحكام القانون الإنساني الدولي، يتعين على جميع أطراف النزاع المسلح التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين والهيكل المدنية، وتوجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط. ويحظر شن هجمات متعمدة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية – من قبيل المنازل والمرافق الطبية والمدارس والمباني الحكومية – التي لا تُستخدم لأغراض عسكرية، وكون ذلك يُصنف ضمن جرائم الحرب. كما يُحظر شن هجمات عشوائية وغير متناسبة (التي من المرجح أن يفوق عدد الإصابات بين المدنيين فيها أو حجم الأضرار الذي يلحق بالمتلكات المدنية الأفضلية العسكرية المتوخى تحقيقها عند شن تلك الهجمات).

ويجب على الأطراف كافة اتخاذ الاحتياطات الضرورية أثناء شن الهجمات بغية تقليص حجم الضرر الذي يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية. ويشمل ذلك تحذير المدنيين بشكل فعال قبيل شن الهجمات، وإلغائها أو تعليقها إذا اتضح أن الأهداف أهداف مدنية أو أن الهجمات سوف تكون غير متناسبة. كما يتعين عليها اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات الممكنة من أجل حماية المدنيين في المناطق الواقعة تحت سيطرتها وتجنبيهم آثار الهجمات. وعلى سبيل المثال، ينبغي على الأطراف المتحاربة تجنب تعريض المدنيين للخطر من خلال عدم تخزين الذخيرة في المناطق المدنية الأهلة بالسكان أو شن هجمات انطلاقا منها.

ما هي الأنماط المختلفة للانتهاكات التي ترتكبها القوات الإسرائيلية في قطاع غزة والتي تمكنت منظمة العفو الدولية من تحديدها والتعرف عليها منذ أن شنت إسرائيل عملية "الجرف الصامد" بتاريخ 8 يوليو/ تموز 2014؟

شنت القوات الإسرائيلية هجمات أوقعت مئات القتلى بين المدنيين واستخدمت فيها أسلحة دقيقة من قبيل الصواريخ التي تطلقها الطائرات بدون طيار وذخائر أخرى من قبيل قذائف المدفعية التي لا يمكن توجيهها بدقة نحو إصابة الهدف المنشود، واستهدفت تلك القوات مناطق سكنية ذات كثافة سكانية عالية من قبيل حي الشجاعية، وآلاف المنازل في هجماتها. ويظهر

أن إسرائيل تعتبر منازل الأشخاص المرتبطين بحركة حماس أهدافا عسكرية مشروعة، وهو موقف يناقض أحكام القانون الإنساني الدولي.

كما دُمر أو تضرر عدد من المرافق الطبية والمباني الحكومية غير العسكرية في مختلف أنحاء قطاع غزة. وأبلغت الأمم المتحدة عن تعرض إحدى مدارسها التي تؤوي نازحين في مخيم المغازي للاجئين الكائن وسط غزة للقصف على أيدي القوات الإسرائيلية في مناسبتين اثنتين على الأقل. كما تعرضت مدرسة أخرى تؤوي نازحين في بيت حانون شمال غزة لقصف مشابه في 24 يوليو/ تموز أوقع 15 قتيلا مدنيا وجرح آخرين كثر، الأمر الذي حمل الأمم المتحدة إلى الدعوة إلى فتح تحقيق فوري في الحادثة.

وعلى الرغم من ادعاء السلطات الإسرائيلية أنها تصدر تحذيرات للمدنيين في القطاع، فلقد برز نمط متسق يثبت أن ما تقوم به إسرائيل على هذا الصعيد لا يلبي معايير "الإنذار الفعال" وفق أحكام القانون الإنساني الدولي. كما تسببت هجمات إسرائيل بحركة نزوح جماعي للمدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة.

ما هو موقف منظمة العفو الدولية حيال إطلاق الجماعات الفلسطينية المسلحة للصواريخ وقذائف الهاون عشوائية التوجيه من قطاع غزة؟ وهل تشكل الأفعال الأخرى التي قامت بها الفصائل الفلسطينية المسلحة في قطاع غزة منذ 8 يوليو تموز الجاري انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؟

وفق ما أفادت به مصادر الجيش الإسرائيلي، قام الجناح العسكري التابع لحركة حماس وغيرها من الفصائل الفلسطينية المسلحة بإطلاق ما يربو على 1700 صاروخ على إسرائيل من 8-18 يوليو/ تموز الجاري، ولا زالت العشرات من الصواريخ تُطلق من هناك يوميا. وقُتل ثلاثة من المدنيين في إسرائيل جراء ذلك. وتضررت المنازل وغيرها من الممتلكات المدنية في إسرائيل. ويحظر القانون الإنساني الدولي استخدام الأسلحة عشوائية التوجيه بحكم صنعها. ولا يمكن التحكم بتوجيه الصواريخ التي تنطلق من غزة باتجاه إسرائيل بحيث تصيب الهدف بدقة، الأمر الذي يجعل من استخدامها انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. كما يعرّض إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون عشوائية التوجيه المدنيين الفلسطينيين دخال قطاع غزة والصفة الغربية للخطر.

كما تشير تصريحات بعض قادة الفصائل الفلسطينية المسلحة إلى عدم توانيهم عن إطلاق الصواريخ والقذائف على المدنيين، وأنهم يشنون في واقع الأمر مثل تلك الهجمات بهدف قتل المدنيين الإسرائيليين وإصابتهم. ويُذكر أن الهجمات التي تستهدف المدنيين مباشرة ونظيراتها العشوائية التي تقتل المدنيين أو تصيبهم تشكل جرائم حرب.

عندما يقوم الجيش الإسرائيلي بتحذير سكان منطقة من مناطق القطاع بضرورة إخلائها، فهل يفني ذلك بالتزاماتها القاضية بحماية المدنيين وفق أحكام القانون الإنساني الدولي؟

يتحقق توجيه الإنذار بشكل فعال ومسبق للمدنيين فقط عند تبيان الاحتياطات الموصوفة بهدف الحد من حجم الأذى الذي يمكن أن يلحق بالمدنيين عند شن الهجوم. وافتقرت الإنذارات التي أصدرتها القوات الإسرائيلية في العديد من الحالات للعناصر الرئيسية التي يتحقق بموجبها الإنذار الفعال، ويشمل ذلك عناصر من قبيل إتاحة الوقت الكافي للتصرف وإخطار المدنيين بالآماكن الآمنة التي يمكنهم الفرار إليها وتوفير ممرات آمنة ووقت كافٍ للفرار قبيل شن الهجوم. كما وردت تقارير تبلغ عن شن ضربات مميتة بعد وقت وجيز جدا من توجيه الإنذار لتجنيب المدنيين الأذى. وعلى أية حال، فلا يعفي توجيه الإنذار القوة القائمة بالهجوم من مسؤولياتها تجاه تجنب المدنيين تبعات الهجوم، بما في ذلك التزامها باتخاذ التدابير الاحتياطية الأخرى الرامية إلى تقليص عدد الإصابات بين المدنيين وحجم الأضرار التي قد تلحق بالهياكل المدنية. ولا يستطيع مدنيو قطاع غزة الفرار إلى الدول المجاورة مع استمرار إسرائيل في حصارها العسكري للقطاع وإغلاق السلطات المصرية لمعبر رفح الحدودي.

تزعم السلطات الإسرائيلية أن حركة حماس والفصائل الفلسطينية المسلحة تستخدم المدنيين في القطاع "كدروع بشرية". هل يوجد بحوزة منظمة العفو الدولية أي أدلة تثبت وقوع شيء من هذا القبيل أثناء الأعمال القتالية الحالية؟

تحرص منظمة العفو الدولية على رصد هذه التقارير والاستقصاء عنها، ولكنها لا تمتلك أدلة في الوقت الراهن على أن حركة حماس أو غيرها من الفصائل الفلسطينية المسلحة قد استخدمت بشكل مقصود المدنيين الفلسطينيين "كدروع" خلال الأعمال القتالية الحالية لحماية مواقع معينة أو عناصر أو معدات عسكرية من التعرض للهجمات الإسرائيلية. وعلى هامش النزاعات السابقة، فلقد سبق لمنظمة العفو الدولية وأن وثقت قيام الفصائل الفلسطينية المسلحة بتخزين الذخائر في المناطق السكنية بالقطاع وأطلقت الصواريخ عشوائية التوجيه من تلك المناطق بما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. كما برزت تقارير أثناء النزاع الحالي تفيد بقيام حركة حماس ببحث المدنيين على تجاهل المدنيين للإنذارات الإسرائيلية الصادرة إليهم بوجود إخلاء مناطق معينة. ولكن قد تكون دعوات حماس هذه مدفوعة برغبة الحد من حجم الذعر والنزوح؛ كما لا يمكن اعتبار مثل هذه الدعوات بمثابة إيعاز لمدنيين بعينهم كي يمكنوا داخل منازلهم واستعمالهم "كدروع بشرية" لحماية المقاتلين أو الذخائر أو المعدات العسكرية. ووفق أحكام القانون الإنساني الدولي، لا يعفي استخدام المدنيين "كدروع بشرية" إسرائيل من التزاماتها القاضية بوجود حماية المدنيين.

ثمة تقارير تتحدث عن استخدام القوات الإسرائيلية للقذائف المسمارية (الطلقات السهمية) خلال العملية العسكرية التي تشنها ضد قطاع غزة حاليا؟ ما هو موقف منظمة العفو الدولية من استخدام هذا النوع من القذائف؟ وهل سبق للقوات الإسرائيلية وأن استخدمت قذائف سهمية في قطاع غزة؟

يتكون هذا النوع من القذائف من سهام فولاذية مدببة الرأس يبلغ طول الواحد منها 3.5 سم، ويزود بأربع ريش في المؤخرة. ويُجمع ما بين 5000 و8000 من هذه السهام ضمن حزمة واحدة في قذائف تُطلق عادة من مدافع الديابات. وتنفجر هذه القذائف في الجو وتنتثر السهام بشكل مخروطي فوق مساحة بطول 300 متر وعرض 100 متر. وصُممت القذائف السهمية للاستخدام ضد أعداد كبيرة من قوات المشاة في الجيوش أو أسراب القوات البرية في المناطق المكشوفة وتشكل بشكل واضح خطرا كبيرا على المدنيين عند استخدامها في مناطق ذات كثافة سكانية عالية.

وأبلغت منظمات حقوق الإنسان محلية عن حالات قُتل خلالها مدنيون في قطاع غزة أو أصيبوا بالقذائف السهمية. ولما تتمكن منظمة العفو الدولية بعد من التحقق من تفاصيل بعض تلك الحالات التي وقعت أثناء الأعمال العدائية الحالية، ولكن سبق لها وأن وثقت استخدام إسرائيل للطلقات السهمية أثناء عملية "الرصاص المسكوب" ما أدى إلى مقتل مدنيين، بينهم أطفال.

ولا يحظر القانون الإنساني الدولي استخدام الطلقات السهمية بعينها، ولكن لا ينبغي استخدامها في المناطق ذات الكثافة السكانية.

ما الذي تدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي للقيام به في الوقت الراهن؟

يجب على جميع الدول (لا سيما تلك التي تُعد من الموردين الرئيسيين للأسلحة لإسرائيل من قبيل الولايات المتحدة) وقف جميع عمليات نقل الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات والتكنولوجيا العسكرية إلى جميع أطراف النزاع إلى حين التأكد من أن ذلك لا يشكل خطرا على صعيد احتمال استخدام هذه البنود في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وغيرها من أشكال الإساءة الخطيرة لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن وقف نقل تلك الأسلحة والذخائر والمعدات جميع عمليات التصدير غير المباشرة التي تمر عبر بلد ثالث ووقف أي عمليات وساطة (سمسرة) أو أنشطة مالية أو لوجستية من شأنها أن تقود إلى تيسير نقلها.

وينبغي على الدول أن تعتمد تقرير عام 2009 الصادر عن اللجنة الألفية لتقصي الحقائق في نزاع غزة والتقرير المزمع إعداده من لدن لجنة التحقيق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان الأسبوع الحالي واعتبارهما أساسا لممارسة الولاية القضائية العالمية من أجل التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها وفق أحكام القانون الدولي أمام محاكمها الوطنية.